العباب لعله اراد اجماع الخصمين والا فدعواه ممنوعة ثم رايت بعضهم اول دعواه
بذلك انتهى **قوله** فهل يعتبر في الجهر والاسرار وقت الفوات اي وقت ادا الفايت
فيجهر في مقضية الصبح بنحو الظهر ويسر في مقضية نحو الظهر ليلا وجزم به الماوردي
واعتمده البلقيني وغيره اخذا مما صح انه صلى الله عليه وسلم قضى الصبح بعد الشمس
فصنع كما كان كل يوم وفي رواية انه قراها بالمائدة **قوله** ام وقت القضا ام فيه
منقطعة بمعنى بل لان المتصلة تكون بعد همزة الاستفهام نحو سوا عليهم اانذرتهم
ام لم تنذرهم والمراد او يعتبر وقت المقضية فيكون بعكس ما سبق فيما قبله
قوله اظهرهما يعتبر وقت القضا فاذا قضى جهرية في وقت السر وهو من طلوع
الشمس الى غروبها اسر او سرية في وقت الجهر وهو من غروب الشمس الى طلوعها جهر
قال ابن النقيب وان جهر الادا ونظر فيه في شرح العباب بانه لا اتباع
في ذلك ولا معنى يقتضيه وسبق حكم من طلعت الشمس او غربت اثنا صلاته
الصبح او العصر من السر في الاولى والجهر في الاخرة ويستثنى مما ذكره المص العيد
فيستحب الجهر في قضائها مطلقا كما هو مقتضى كلام المجموع في بابه قبيل باب
التكبير وهو اوجه من مقابله عملا باصل ان القضا يحكي الادا ولان الشرع
ورد بصلاته جهرا في محل الاسرار فيستصحب وظاهر ان محل ذلك حيث لا عذر
والا كان كثر اللغط فاحتاج للجهر لياتي بالقراة على وجهها فلا كراهة كما في الايعاب
وقال الحافظ قوله فلو جهر الخ ان ثبت فيه الاجماع والا فيمكن ان
يوخذ من عموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وروي عن ابي
ايوب رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله ان قوما يجهرون بالقراة في الظهر
والعصر قال ارموهم بالبعر اخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه من
اتفق على ضعفه وهو الوازع بن نافع قال الحافظ انما ذكرت حديثه لانبه
عليه انتهى وقد تقدم عن العباب انه لا باس بالجهر بنحو كلمة من السر فيحمل
الكراهة هنا على ما فوقها انتهى **فصل قوله** يستحب للامام
ان يسكت في الصلاة اربع سكتات قال الحافظ لم يذكر المص دليل الاستحباب
وقد تقدم دليل الاولى في دعاء الافتتاح والسكوت فيه مجاز عن الاسرار ولا يختص
بالامام بل يشاركه فيه المنفرد وكذا في الثانية والرابعة والوارد في الاحاديث
سكتتان فقط الاولى واختلف في محل الثانية كما سأذكره ويجي على وجه عند
الشافعية سكتة خامسة على الجهر بالتعوذ للفصل بينه وبين البسملة انتهى والبسملة
للفصل بين التعوذ والبسملة سياتي ذكر استحبابها في كلام ابن حجر الهيتمي مطلقا
في فتاوى المص هل يستحب السكوت حقيقة ام يستحب القراة سرا وهل لذلك اصل
في الشرع الجواب انه يستحب له في هذه الحالة ان يشتغل بالذكر والدعا والقراة
سرا وبعد الفراغ من الفاتحة القراة عندي افضل لان هذا موضعها ودليل هذا
الاستحباب ان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام وبالقياس على

قرائة

قرائه في انتظار صلاة الخوف فان قيل كيف سمي سكوتا وفيه قراءة وذكر فالجواب انه
لا يمتنع كما في السكتة بعد تكبيرة الاحرام فانه يستحب فيها بعد دعاء الافتتاح وقد
ثبت في صحيح مسلم اطلاق السكوت عليها انتهى وظاهر ان السكتة في الفصل
بين السورة وتكبيرة الركوع حقيقة قال الغزالي وهي قدر سبحان الله وصح عن
سمرة رضي الله عنه كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة اذا قرا
بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ من القراة كلها وفي رواية اذا فرغ من
فاتحة الكتاب وسكتة عند الركوع وفي اخرى اذا فرغ من ولا الضالين ولا
يخالف هذه ما قبلها بل يحصل من المجموع اثبات السكتات في محالها الثلاث الاتية
وفي رواية بدل الاولى اذا كبر اي للاحرام بمعنى قرا اي اراد **قوله** عقبه اي عقب الاحرام
لياتي بدعاء الافتتاح الخ وهذا عقب تكبيرة القيام قبل القراة في غير الاولى وقدرها
في شرح العباب بقدر سبحان الله اخذا من تقدير الغزالي السكتة بين القراة
والركوع بقدر ذلك وفي شرح المنهاج له يسن سكتة لطيفة وضبطت بقدر
سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة
وبين اخر الفاتحة وامين قلت وقال الحافظ حكمة هذه السكتة دفع توهم
ان امين من القراة انتهى قال ابن حجر الهيتمي في التحفة افهم قوله عقب الفاتحة
فوت التامين بالتعوذ بغيره ولو سهوا كما في المجموع عن الاصحاب وان قيل نعم ينبغي
استثناء نحو رب اغفر لي لحديث الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب
الضالين رب اغفر لي امين انتهى ويوخذ منه انه ياتي بذلك سرا بين الضالين
وامين وح فيكون اطلاق السكتة فيما ذكره كاطلاقه عليها فيما بين التحرم والقراة
والله اعلم وبينها وبين السورة وبين اخرها وتكبير الركوع وان لم يقرا سورة فبين
امين والركوع وان يسكت في الجهرية بقدر قراة الماموم الفاتحة وعلى هذا فلا
مجاز الا في سكتة الامام بعد التامين اقول وكذا المجاز في اطلاق السكتة
على الاسرار بعد تكبيرة التحرم بدعاء الافتتاح كما عبر به المص وقد صرح به الحافظ
كما تقدم اول الفصل **قوله** والثالثة بعد امين الخ اي ان علم ان الماموم
يستمع حال قراته ليقراها في سكتته كما هو ظاهر قال الحافظ دليل الاستحباب
تطويل هذه السكتة حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان للامام سكتتين فاغتنموا
القراة فيهما اخرجه البخاري في كتاب القراة خلف الامام واخرج فيه ايضا
عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرج البخاري فيه ايضا عن عروة بن الزبير قال
يا بني اقروا اذا سكت الامام واسكتوا اذا جهر فانه لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب انتهى **قوله** بحيث يقرا الماموم الفاتحة وهل يعتبر قراة الماموم
وان كان بطيئا او يضبط بزمن قراة المعتدل استظهر في الايعاب الاول
اما الاصم ومن لا يرى قراة الفاتحة بعد الامام فلا يسن للامام السكوت
لهما لانتفا العلة المذكورة وتردد في الايعاب في الحاق من علم الامام منه

Copy… ng S… ersity